Al-Kitab Journal for Human Sciences Vol.9, No.15-2026
http:// doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,9.15.3

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

The Volitional Basis of Criminal Behavior and its Contingencies

Marwa Ayser Mahmoud Abdullah
Assistant Professor: Osama Ahmed Mohamed
Lecturer
College of Law - University of Mosul

ARTICLE INFORMATION

Received: 13 Jul, 2025

Accepted: 05 Aug, 2025

Available online: 03 Jan, 2026

PP :41-58

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:

Marwa Ayser Mahmoud Abdullah
Assistant Professor: Osama Ahmed Mohamed

Email:
altaimarwa119@gmail.com
drusamaalneeme@uomosul.edu.iq

Abstract

In criminal law, it is not sufficient for the perpetrator to merely perform a physical, bodily act for such conduct to be deemed criminal and produce legal consequences. The legal value of the act is realized only when it is the result of a free and conscious will. Although bodily movement represents the external manifestation of behavior, its mere occurrence is not enough unless it is carried out with awareness and understanding, based on an internal will directed toward the act itself and its outcome. Will, in this context, is not simply an additional component, but rather the essential expression of the psychological dimension of the act. It is what confers legal legitimacy upon the act in terms of legal classification.

Accordingly, criminal behavior as one of the fundamental elements of a crime can only exist through the conjunction of two essential components: the bodily movement, as the material and external aspect of the act, and the volitional origin of that movement, which grants it its legal character and renders it subject to criminal liability. If this volitional origin is absent, or if the psychological link between the will and the movement is disrupted, then the event cannot be considered criminal behavior, and consequently, no crime can be said to have occurred. This is because will plays two essential roles in the formation of behavior: first, it acts as the causal source of the bodily movement whether it involves an action or omission and second, it directs and controls that movement in a manner consistent with the course intended by the actor, whether that intention reflects deliberate purpose or negligence, in the case of non-intentional crimes.

However, despite the central importance of volition in the formation of criminal behavior, it may be subject to exceptional contingencies that interfere either at the moment the will is formed or during its translation into action. This may lead to the absence of will, even though the physical movement is materially present. In such cases, the movement may appear to have been performed by the perpetrator, but in reality, it is devoid of will, meaning that behavior, in the legal sense, is lacking, and thus the crime itself is negated at its very foundation.

Keywords: Volitional Basis, criminal behavior, contingencies, exceptional, intent.

الأصل الإرادي في السلوك الإجرامي وعوارضه

مروة أيسر محمود الطائي
د .أسامة أحمد محمد النعيمي
كلية الحقوق- جامعة الموصل

المستخلص:

لا يكفي من منظور القانون الجنائي أن يصدر عن الجاني فعل مادي فيزيائي ليُعّد سلوكاً إجرامياً تنتج عنه آثاراً قانونية، إذ أن القيمة القانونية للفعل لا تتحقق إلا إذا كان هذا الفعل تعبيراً عن إرادةٍ حرةٍ واعية. فالحركة العضوية وإن كانت تمثل المظهر الخارجي للسلوك إلا أن قيامها وحده لا يكفي ما لم تكن قد تمت عن وعي وإدراك، وبناءً على إرادة داخلية تستهدف الفعل نفسه ونتيجته، فالإرادة هنا ليست مجرد عنصر إضافي بل هي التعبير الجوهري عن البعد النفسي للفعل، وهي التي تمنح هذا الأخير مشروعيته في التكييف القانوني.

ومن ثم فإن السلوك الإجرامي بوصفه أحد عناصر الركن المادي للجريمة لا يقوم إلا باجتماع عنصرين أساسيين: الحركة العضوية، بوصفها المظهر المادي الخارجي للفعل، والأصل الإرادي لتلك الحركة الذي يضفي عليها صبغتها القانونية ويجعلها قابلة للمساءلة الجنائية، فإذا غاب هذا الأصل الإرادي أو اختلت العلاقة النفسية بين الإرادة والحركة، فإننا نكون أمام واقعة لا تُعّد سلوكاً إجرامياً، ولا يمكن بالتالي أن تنشأ عنها جريمة، وذلك لأن للإرادة دورين جوهريين في تكوين السلوك، الأول أنها تشكل المصدر السببي للحركة العضوية سواء كانت فعلاً أو امتناعاً، والثاني أنها تضطلع بتوجيه هذه الحركة والسيطرة عليها بما يضمن انسجامها مع الاتجاه الذي رسمه الفاعل ويعبر عن قصده في الجرائم العمدية أو عن تهاونه في حال الجرائم غير العمدية.

غير أن هذا الأصل الإرادي رغم أهميته المركزية في تكوين السلوك الإجرامي قد يتعرض لعوارض استثنائية تعترضه في لحظة نشأة الإرادة أو أثناء انتقالها إلى حيز التنفيذ، مما يؤدي إلى انعدام الإرادة رغم تحقق الحركة العضوية مادياً. وبهذا الشكل تبدو الحركة كأنها صادرة عن الجاني لكنها في حقيقتها خالية من الإرادة ما يعني انتفاء السلوك بالمعنى القانوني، ومن ثم انتفاء الجريمة من أساسها.

الكلمات المفتاحية: الأصل الإرادي، السلوك الإجرامي، عوارض، استثنائية، الإرادة.

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/٠٧/١٣
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٠٨/٠٥
تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠١/٠٣

المجلد: (٩)
العدد: (١٥) لسنة ٢٠٢٦م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" الأصل الإرادي في السلوك الإجرامي وعوارضه "
(بحث مستل)

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

المقدمة

لا يعد كل فعل مادي يصدر عن الإنسان سلوكاً إجرامياً بالمعنى الحقيقي، إذ يشترط المشرع لتحققه - بشكل عام- أن يكون نابعاً عن إرادة حرة واعية تعبّر عن قصد الفاعل ووعيه بنتيجته. فالحركة العضوية وحدها لا تكفي لقيام السلوك ما لم تكن مشفوعةً بإرادة تمثل المصدر النفسي لتلك الحركة وتُضفي عليها صبغتها القانونية.

وعليه فإن السلوك الإجرامي لا يتحقق إلا باجتماع عنصرين: الحركة العضوية من جهة والأصل الإرادي المحرك لها من جهة أخرى، فإذا ما غاب هذا الأصل الإرادي أو اختلفت العلاقة النفسية بين الإرادة والحركة انتفى السلوك القانوني وبالتالي انتفت الجريمة.

وتبرز أهمية هذا الأصل الإرادي في كونه قد يتعرض لعوارض استثنائية تؤدي إلى انعدامه كلياً، كالإكراه المادي، أو الحركة الانعكاسية، وهو ما يُلقي بظلاله على قيام الجريمة من حيث الأصل. ومن هنا تنبع أهمية دراسة الأصل الإرادي للسلوك الإجرامي وتحليل العوارض التي قد تحول دون تحققه.

أولاً: إشكالية البحث

يقوم السلوك الإجرامي من الناحية القانونية على عنصريين أساسيين: الحركة العضوية والأصل الإرادي الذي يُعّبر عن الجوهر النفسي للفعل. فبدون إرادة حرة واعية تُحرك الجسد وتضبط أفعاله لا يكون هناك سلوك إجرامي بالمعنى القانوني الكامل، لأن الإرادة هي التي تُضفي على الحركة معناها القانوني، وتربطها بالفاعل ربطاً مسؤولاً.

إلا أن هذا الأصل الإرادي قد يتعرض في بعض الحالات إلى عوارض طارئة تحول دون تحققه فينشأ الفعل الحركي مجرداً من الإرادة، وهو ما يثير تساؤلات جوهرية حول مدى قيام السلوك وحول طبيعة الأثر القانوني لهذه العوارض.

ومن هنا تنطلق إشكالية هذا البحث من التساؤلات التالية: ما المقصود بالأصل الإرادي للسلوك الإجرامي؟ وما مكانته في تكوين السلوك؟ وما هي الطبيعة القانونية للعوارض التي تعترض الإرادة أثناء تحقق السلوك؟ وكيف تؤثر عوارض كالإكراه المادي والحركة الانعكاسية على وجود السلوك الإجرامي أو على نسبته إلى الفاعل؟

ثانياً: نطاق البحث

يقتصر هذا البحث على دراسة الأصل الإرادي للسلوك الإجرامي بوصفه عنصراً جوهرياً لا غنى عنه في قيام السلوك كمظهر مادي للجريمة. وينحصر نطاق الدراسة في تحليل العوارض التي تُعدم هذا الأصل الإرادي تحديداً دون غيرها من العوارض التي تعترض عناصر أخرى من السلوك.

وعليه فإن البحث يتناول على وجه الخصوص: الإكراه المادي باعتباره قوة خارجية تسيطر على جسد الفاعل وتحول بينه وبين الاختيار فتجعل الحركة العضوية صادرة بغير إرادة. والحركة الانعكاسية بوصفها حركة تلقائية لا تخضع للإرادة ولا تعبر عنها، ما يجعلها خارج نطاق السلوك الإجرامي من حيث التكوين.

ولا يتطرق البحث إلى العوارض التي تؤثر على النتيجة أو على الصفة غير المشروعة للفعل، أو إلى ما يدخل في دائرة الشروع أو الاستحالة أو الامتناع وإنما ينحصر تركيزه في بيان العلاقة بين الإرادة كشرط نفسي، والسلوك كركن مادي، مع تحليل الأثر القانوني لزوال الإرادة على وجود الجريمة من أساسها.

ثالثاً: أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعاً دقيقاً وحيوياً في النظرية العامة للجريمة يتمثل في الأصل الإرادي للسلوك الإجرامي وهو عنصر أساسي تقوم عليه المسؤولية الجنائية، ومع ذلك كثيراً ما يتم التعامل معه ضمنياً أو بشكل غير مفصّل في معظم الدراسات التقليدية.

وتكمن أهمية الدراسة على وجه الخصوص في تركيزها على العوارض التي تؤدي إلى انعدام هذا الأصل الإرادي لا باعتبارها مجرد موانع للمسؤولية، بل بوصفها عوامل تؤثر على وجود السلوك نفسه كركن مادي للجريمة. فالإكراه المادي والحركة الانعكاسية يفرضان تحدياً مفاهيمياً وقانونياً في تمييز الفعل الإرادي عن اللإرادي وبالتالي في تحديد ما يُعد "سلوكاً" من وجهة نظر القانون الجنائي وما لا يُعد كذلك.

كما تُسهم هذه الدراسة في سد فراغ تشريعي أو تفسيري في بعض القوانين التي لم تفصل بدقة بين حالات انعدام الإرادة كعارض سالب للسلوك وحالات وجود الإرادة مع قيام موانع للمسؤولية. وهو ما يساعد على تحقيق قدر أعلى من الدقة والعدالة في التكييف القانوني للأفعال.

رابعاً: هيكلية البحث

اقتضت طبيعة هذه الدراسة من أجل الإلمام والإحاطة بمفرداتها أن تكون خطة البحث مقسمة إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وكالآتي:

- المبحث الأول: مفهوم الأصل الإرادي في السلوك الإجرامي

المطلب الأول: تعريف الإرادة

المطلب الثاني: مراحل الإرادة في السلوك الإجرامي

- المبحث الثاني: نماذج عوارض الأصل الإرادي للسلوك الإجرامي

المطلب الأول: الإكراه المادي

المطلب الثاني: الحركة الانعكاسية

الخاتمة

المصادر

المبحث الأول

مفهوم الأصل الإرادي في السلوك الإجرامي

يمثل الأصل الإرادي للحركة العضوية العنصر الثاني من عناصر السلوك الإجرامي، وهذا العنصر شأنه شأن الحركة العضوية قد تطرأ عليه عوارض تؤثر على مدى تحقيق السلوك الإجرامي الذي حدده المشرع في الأنموذج القانوني للجريمة من عدمه، ومن ثم على النتائج القانونية التي تترتب على ذلك، وسنتناول هذا الموضوع في فرعين نخصص الأول لتعريف الإرادة، اما الثاني فنبين فيه مراحل الإرادة في السلوك الإجرامي.

المطلب الأول

تعريف الإرادة

الإرادة لازمة لقيام الركن المعنوي باعتباره أهم الأركان التي تقوم عليه الجريمة سواء تمثل في صورة القصد الجنائي أو الخطأ غير عمدي[1]، بل إنّ الركن المعنوي إنما هو تعبير عن إرادة آثمة خاطئة في علاقتها بالقاعدة القانونية، ويتوافر بمجرد قيام الرابطة النفسية التي تسمح بإسناد الواقعة الغير مشروعة إلى إرادة فاعلها في صورة الخطأ العمدي أو الخطأ غير العمدي.

---

[1] د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج١، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٢٤٨.

(٢) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار المعارف، ج١٣، مصر، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٩١.

فمن المعروف أن للإرادة صداها في أحكام القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي سواء تعلقت بالجاني أو المجنى عليه، فالإساس فيها أنها تكون سليمة خالية من أي عيب حتى تكون منتجة وذات فعالية في إحداث الأثر القانوني.

فالإرادة لغة: تعني المشيئة، وأراد الشيء شاءه[٢].

أما معناها الفلسفي: فهو نزوع النفس وميلها إلى الفعل بحيث يحملها عليه[٣].

أما فقهاء القانون الجنائي اختلفوا وتعددوا في تعريفاتهم للإرادة، ذلك لأن الإرادة إنما تتعلق بالجانب الذهني أو النفسي للسلوك البشري وهذا الجانب هو أصلاً محل خلاف فقهي من حيث موضعه من نظرية الجريمة ذاتها[١].

لكنا لسنا في صدد الخوض في تلك التعاريف ونفصل بعض من تعريف الإرادة بأنها (توجيه الإنسان نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه)[٢].

وكما عرفها الدكتور رؤوف عبيد" القدرة على تحرك وجدان الإنسان إلى الإحساس بأحد الأمور سواء منها ما هو كونه مصدراً للشعور بالاطمئنان أو بالقلق أو التشاؤم من الحياة[٣] وهناك من عرفها بأنها نشاط نفسي واعي يتجه نحو هدف معين عبر وسيلة معينة فهي القوة المحركة نحو القيام بسلوك مادي ابتغاء تحقيق نتيجة معينة، فالإرادة هي القوة المحركة[٤].

فلا يسأل شخص عن سلوكه وإرادته إلا إذا كان هذا السلوك تعبيراً عن إرادته، فللإرادة دور أساسي في السلوك لأنها المسبب والدافع للحركة العضوية سواء بحركة اليد، اللسان، أو أي عضو آخر من أعضاء الجسم إلى الحركة على النحو الذي تدفعه إلى تحقيق الهدف أو الغاية التي يريدها من تصدر عنه الإرادة، لأن السلوك مصدر الإرادة وحتى تعتبر الإرادة سبباً للحركة العضوية فلا بد من توافر صلة سببية ما بين الإرادة والحركة العضوية، ونحن لسنا بصدد العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة التي حصلت إنما هي الصلة النفسية التي ترد الحركة إلى أصلها الإرادي.

المطلب الثاني

مراحل الإرادة في السلوك الإجرامي

إن جميع الماديات التي يتكون منها الفعل يتعين أن تكون في اتجاه معين ترسمه الارادة وتحدد معالمه أي أن الصفة الارادية للحركة تقوم على عاملين الأصل الإرادي لها والسيطرة على كافة مراحلها.

فهي قبل شيء محل نفسي ينعقد به العزم على شيء معين ولكن يسبقه عملان تحضيران يليه عمل تنفيذي، حيث تبدأ أولى المراحل بالشعور بحاجة ما والتفكير في كيفية إشباع هذه الحاجة مما يؤدي إلى إدراك موضوع معين مرتبط بها، ثم تأتي المرحلة الثانية وهي التأمل والتفكير العميق في البدائل المتاحة والمفاضلة بينها لاختيار الانسب لإشباع تلك الحاجة، ولا يمكن أن تتم هذه المرحلة بشكل سليم إلا في غياب المؤثرات التي قد تعيق قدرة الانسان على التفكير أو تحد من حريته في الاختيار.

---

[٣] جميل حليب، المعجم الفلسفي، ج١، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص٥٩.

[١] انظر في اتجاهات الفقه في هذا الخصوص، د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة البابي، القاهرة، ١٩٧٦، ص١٢٦-١٤٠.

[٢] د. محمد كامل مرسي والسعيد مصطفى، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، ج١، ط٢، مطبعة نوري، مصر ١٩٤٣،ص٣٦١.

[٣] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٤، دار الفكر العربي، ١٩٦٦، ص٢٣٥.

(٤) د. معن أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص ص١١٨-١١٩.

بعد اختيار القرار المناسب تأتي المرحلة الثالثة وهي مرحلة العزم على تنفيذ ذلك الاختيار، وهنا تتجلى الإرادة الفعلية في المضي قدماً لتحقيق ما تم اختياره، وهذه المراحل برمتها تعتبر اصل إرادي للمرحلة الأخيرة (التنفيذية) وهي مرحلة البدء بتنفيذ الحركة العضوية التي قد تكون فعلاً أو امتناعاً[١]، التي تعتبر حركة صادرة من أي عضو من أعضاء الجسم، مسبوقة بالمراحل السابقة (الأصل الإرادي) مكونة ما يُعرف (بالسلوك الاجرامي).

للتوضيح فعند تناول مسألة نسب شخص معين بأن فلاناً ينتسب إلى عائلة معينة كأن يقال على سبيل المثال (زيد الراوي) يعود نسبه إلى أصل محدد، فإن هذا يستوجب تتبع سلسلة النسب بشكل دقيق ابتداء من النسب المباشر إلى الأب ثم إلى الجد فالجد الأعلى، وهكذا تصاعدياً إلى السلف الأعلى الذي يمثل الجذر الأساس في السلالة وبذلك يبنى النسب على تسلسل متصل يشكل ما يعرف بـ (الأصل الحامل أو السلسلة النسبية) كذلك الشأن في السلوك الإجرامي الذي يقوم على عنصرين أساسيين: الحركة العضوية والأصل الإرادي المحرك لها. فإذا أردت الوقوف على أصل هذه الحركة وتأصيلها القانوني فإننا نعود إلى سلسلة من المراحل المترابطة التي تعد شرطاً لقيامها وهي الإدراك وحرية الاختيار، وتوافر العزم (الإرادة) وتشكل هذه العناصر مجتمعة البنية التكوينية للسلوك الإجرامي، بحيث لا يتصور قيام الحركة الجرمية بصورة قانونية دون تحقق هذا المراحل الممهدة لها والتي تمثل أصل السلوك، هكذا عرفها فقهاء القانون الجنائي بأنها المراحل النفسية الثلاث التي تسبق الحركة العضوية .

إذن تلعب إرادية الحركة العضوية دور مهم في كيان السلوك الاجرامي إذ إنها السبب في دفع أعضاء جسم الجاني إلى الخروج بحركات عضوية الضرورية والكافية لتحقيق النتيجة الاجرامية التي يريد تحقيقها من هذا السلوك[٢]، بمعنى يكفي أن يجد السلوك مصدرة في محرك نفسي ناتج عن إدراك ووعي وبكل ما يكتنفه من ظروف وملابسات.

وإذا كانت هذه الإرادة هي سبب الحركة فيجب ان تكون هي التي تؤدي إليها وفقاً للتسلل السببي أي يجب أن تسيطر على جميع أجزاء الحركة واتجاهاتها من أجل تحقيق النتيجة التب حددتها الإرادة[٣]، وبالتالي إذا تجردت هذه الحركة من أصلها الإرادي أو تعرضت لأية عارض سقط عن السلوك صفة

الإرادية وانهار تبعاً لذلك أحد أهم عناصر السلوك[١] بمعنى آخر بانعدام إرادية السلوك، فلا قيمة قانونية له.

والذي نود أن نلفت النظر إليه هو أن الإرادة يجب أن تحيط بالسلوك دون النتيجة، فالأخيرة ليست من الضروري أن تحيط بها إرادية الشخص، وبمعنى عدم الخلط ما بين السلوك والنتيجة من حيث توافر الإرادة في كليهما. فالإرادة لازمة في السلوك وتكون له قيمة قانونية فمن الممكن أن تكون أثراً يقينياً للسلوك الإجرامي من دون أن تكون لهذه الإرادة سيطرة على النتيجة التي قد لا تتحقق لأسباب خارجة عن إرادة الجاني وهنا يُسأل الجاني عن الشروع في الجريمة، وقد تتحقق ولكن بآلية تختلف عما يتصوره الجاني كمن يدفع شخصاً من أعلى الجسر لكي يموت غرقاً إلا أنه يصطدم بحافة الجسر فيموت من الصدمة قبل أن يصل إلى الماء فالجاني هنا يُسأل عن

---

(١) د. عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، مطبعة الباب الحلبي، ١٩٥٩،ص١٧٦.

الإدراك : استعداد الشخص أو قدرته على فهم ماهية افعاله وتقدير نتائجها

حرية الاختيار: قدرة الانسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع . انظر د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٥، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، القاهرة، ١٩٦٠، ص٤١٦.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٢٧٤.

(٣) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق ص٢٧٥.

(١) د. أحمد فتحي البهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، ط ٣، دار الشروق، مصر، القاهرة، ١٩٨٨، ص٧١.

قتل عمد وإن اختلفت آلية حدوث النتيجة عن تصور الجاني، وهذا في نطاق الجرائم العمدية كما من الممكن أن تكون النتيجة لا إرادية وذلك لعدم توقعها سلفاً من قبل الشخص أو حالة توقعها من جانبه إلا أنه قد راوده الأمل في عدم تحققه نظراً لظروف معينة ساعدت على ذلك التصور.

وبما أن الأصل الإرادي هو من دفع الحركة العضوية بالظهور مادياً على أرض الواقع لينهض بعد ذلك السلوك الاجرامي المكون للجريمة فإن أية عارض يصيب هذا الأصل ينسحب تأثيره على البقية فإذا كان الفاعل مسلوب الإرادة فلا عقاب عليه.

وهناك اتجاه الإرادة إلى إرادة السلوك بوصفها عنصراً في الركن المعنوي من جهة، وإلى إرادية السلوك بوصفها عنصر في الركن المادي سواء كان فعلاً أم امتناعاً حيث الإرادة كما نعلم أنها تمر بمرحلتين، فالإنسان إذا تبادرت في مخيلته حاجة أو فكرة فإنه يستعرضها كما يستعرض معها وسيلة تحقيقها، فإذا ما استقر عزمه على اختيار وسيلة معينة شرع في الترتيب ووضع ما استقر عليه عزمه موضع التنفيذ، وهذا لا يُفقد الإرادة دورها بمجرد اختيار الوسيلة واتجاهها إلى تحقيق السلوك وإنما تظل تواصل نشاطها بتوجيه أمر لأعضاء الجسم بالحركة وتبسط هيمنتها على هذه الأعضاء أثناء عملها[٢]، وبذلك نصل إلى أن السلوك الإرادي حصيلة عوامل نفسية ساهمت في بلورته ودفعت إليه ابتداءً من ولوج تصور الغرض في الذهن مروراً بتصور الوسيلة المناسبة إلى تحقيقه وانتهاءً بموازنته طبيعة الغرض ونجاعة الوسيلة والعزم نحو استكمال ما فُكر وخُطط له. فالإرادة التي يعول عليها المشرع في إسناد السلوك المؤثر والمغير في الواقع المادي ما هي إلا أداة تعكس طبيعة العوامل الداخلية التي تختلج في الصدور وبالتالي أي عارض يؤثر عليها نجد ذلك التأثير على السلوك والمسؤولية المترتبة عليه.

المبحث الثاني

نماذج عوارض الأصل الإرادي للسلوك الإجرامي

إن السلوك الإجرامي هو نتاج عملية عضوية نفسية تجمعت فيها مجموعة من العوامل متنوعة المصدر والطبيعة اختلطت بالإرادة اختلاطاً مؤثراً فيها ثم نفذت من خلالها بعد تطويعها وموافقتها للبدء في السلوك وإتمامه من قبل المشرع، إلا أن هذه الإرادة في أصلها تتطرأ عليها عوارض ليست من ذاتيتها تؤثر فيها مما ينعكس على السلوك الإجرامي برمته من حيث تحققه أو عدمه ومن أهمها الإكراه المادي والحركة الانعكاسية وهذا ما سنبينه في هذا المبحث كنماذج لعوارض الأصل الإرادي للسلوك الإجرامي في مطلبين: الإكراه المادي، والحركة الانعكاسية.

المطلب الأول

الإكراه المادي

قد يظهر الشخص بمظهر من أتى السلوك الإجرامي، سواء كان ذلك بفعل إيجابي أو امتناع سلبي إلا أنه في الحقيقة يكون مدفوعاً إلى هذا السلوك بفعل قوة سواء كانت ذات طبيعة خارجية أو داخلية حالت بينه وبين إمكانية تجنب ارتكاب الجريمة في مثل هذه الحالة لا يكون أمام الفاعل سوى خيار واحد وهو الانصياع لتلك القوة تحت وطأة تهديد أو قوة مادية لا تحتمل. تحت مسمى (الإكراه). فالإكراه حالة شاذة تطرأ على سلوك

(٢) د. سليمان عبد المنعم، وعوض محمد، النظرية العامة للقانون الجزائي، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان ١٩٩٦، ص٢٠٢.

الإنسان بفعل إنسان آخر لسلطة أو تغلبه عليه عمداً فيفقد اختياره بحيث يصبح إمام المكره طريق واحد حدده له القائم بالإكراه، والمكره إما أن يسير في هذا الطريق المحدد ولو أدى ذلك إلى ارتكاب سلوك لا يريده وإما يُعرض نفسه للأذى الذي هدد به.

سنتناول في هذا الفرع أولاً، تعريف الإكراه لغةً واصطلاحاً، وثانياً، موض الإكراه في البنيان القانوني للجريمة، وثالثاً، موقف الفقه منه.

أولاً: تعريف الإكراه

الإكراه لغةً: أصل الإكراه مأخوذ من الفعل (كَرَهَ) والاسم (الكَره) ويراد به كل ما أكرهك غيرك عليه بمعنى: أقهرك عليه وأما (الكُره) فهو المشقة يُقال: قُمت على كُره أي على مشقة والفرق ما بين المفردتين (الكَره) و (الكُره) هو أن الأول يكون فعل المفطر بينما الثاني فعل المختار[٣]، وقيل كرهت الشيء أكرهه وكراهة وكراهية فهو شيء كريه ومكروه[٤].

الإكراه اصطلاحاً: لم ينهض المشرع العراقي بتعريف صريح لمفهوم الإكراه ضمن قانون العقوبات وإنما اكتفى بتنظيم أثاره القانونية من خلال المواقف التي يُعتد بها وهذا المنهج لا يقتصر على التشريع العراقي فحسب بل يلاحظ أن أغلب القوانين الجنائية العربية وحتى الأجنبية التي توفرت لنا لم تُعنى بوضع تعريف تشريعي دقيق للإكراه تاركة هذه المهمة إلى الفقه وشراح القانون. فقد عرفه البعض في الفقه العربي وجانب من الفقه الفرنسي قوة لا يمكن دفعها ولا توقعها تجر الشخص على ارتكاب الجريمة ويعد سبباً مانعاً لقيام المسؤولية[٥].

وذهب قسم آخر إلى تعريفه (ضغط غير مشروع من شخص على آخر يبحث في نفسه رهبة تدفعه إلى القيام بما لا يرضاه من فعل أو امتناع)[٦].

وذهب آخر إلى أنه سلب الإنسان حريته تاماً أو جزئياً بحسب الأحوال يؤثر على إرادته إلى المدى الذي قد يسمح بالقول بانتفاء مسؤوليته جنائياً عن تصرفاته[٧].

من خلال التعاريف السابقة نجد أن الإكراه يتكون من ركنين أساسين ركن مادي مفاده الضغط الخارجي لغرض إجبار الشخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه وهي ما يُطلق عليها بـ (وسيلة الإكراه) والتي لا يمكن حصرها فوسائل الإكراه متعددة وكثيرة منها الضرب والحبس والتهديد بالقتل وخدش الشرف والاعتبار الشخصي.... يمارسها مصدر الإكراه للتأثير في إرادة من بوشر الإكراه ضده للقيام بعمل أو الامتناع عنه وهذا يمثل الغرض من الإكراه على أن تقوم علاقة سببية بين الوسيلة والغرض[٨] والركن الآخر هو الركن المعنوي الذي يتمثل في الأثر أو التغيير الذي يطرأ على الإرادة فهناك قوة مسيطرة على جسم الشخص تجعله أداة لتحقيق عمل معين وبين نفسية صاحب الجسم أي اتصال إرادي وهنا نكون امام اكراه مادي أو قد يبطل عمل الإرادة مع وجودها مادياً، وهنا نكون أمام صورة الإكراه المادي[٩]، أو قد يبطل عمل الإرادة مع وجودها مادياً، وهنا نكون أمام صورة الإكراه المادي أو الإكراه المعنوي فإما تنزع الإرادة رهبة وإما تنزع عنوة.

---

(٣) ابن منظور، مصدر سابق، ج١٣، ص٥٣٤.

(٤) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، ج٦، دار الكتاب العربي بمصر، ١٩٨٧، ص٢٢٤٧.

(٥) محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص٢٢٤، وبنفس المعنى د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٥٢٤.

(٦) مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط١، الشرائع الجزائية العربية، دار إحسان للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ص١٦.

(٧) حسن الفكهاني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ج٨، الدار العربية للموسوعات القانونية، القاهرة، ١٩٧٦، ص١١٥.

(٨) للمزيد أنظر د. عباس فاضل، الإكراه في القانون الجنائي العراقي، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص٤٤.

(٩) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٥٦١.

ثانياً: الدور القانوني للإكراه المادي

السلوك الإجرامي في حقيقته حركة عضوية إرادية تقوم على سيطرة الإرادة على تلك الحركة وتوجيهها نحو تحقيق غاية معينة فإذا انتفى العنصر الإرادي في الحركة فإنها تفتقد صفتها القانونية كحركة إجرامية وتعد مجرد فعل تلقائي في نظر القانون، إلا أن هذه الإرادة قد تتطرأ عليها عارض فالتساؤل هنا متى تتجرد تلك الحركة العضوية من أصلها الإرادي؟ يعد الإكراه المادي من أبرز العوارض التي تتطرأ على السلوك الإجرامي في أصله الإرادي والتساؤل المطروح هنا كيف يمكن اعتبار الإكراه المادي عارضاً يطرأ على هذا السلوك؟

للإجابة على التساؤل أعلاه يمكن القول إن الإرادة تمثل العنصر الجوهري في بناء السلوك الإجرامي إذ تشكل الدافع الداخلي الذي تتجلى أثاره في حركة عضوية موجهة نحو ارتكاب سلوك إجرامي غير أن الإكراه المادي بوصفه قوة خارجية قاهرة تمارس على جسد الجاني دون أن تترك له مجالاً لاختيار أو حرية القرار يحول دون توافر هذا الأصل الإرادي(١٠)، وعليه تعد هذه القوة عارضاً قانونياً ينفي السلوك الإجرامي من أساسه لا على مستوى القصد الجنائي فحسب بل على مستوى الركن المادي للجريمة لغياب عنصر الإرادة الذي يعد جوهرياً في قيام هذا الركن.

والقوة التي تم اعتبارها عارضاً تدخل على السلوك الإجرامي في أصله الإرادي هي (الإكراه المادي)(١١)، مثال من يدفع شخص على آخر فيصيبه بجروح ومن يمسك بيد آخر ويضع بها قلماً يحركها بقوة للتوقيع على محرر...الخ فالذي قام بعملية الدفع ومن أمسك بيد الآخر بقوة عوارض أصابت إرادية الشخص فأعدمها مصدر عنه سلوك غير إرادي.

وهكذا يتضح الدور القانوني لعارض الإكراه وبالتالي لا يقوم سلوك إجرامي في لغة القانون لأنه لا مجال أصلاً للبحث عن الركن المادي إذ لا قيام لهذا الركن بدون سلوك(١٢).

إلا أنه من الجدير بالذكر أن الإكراه المادي تم اعتباره عارضاً هو ليس مانع من موانع المسؤولية إذ أن محل البحث في المسؤولية أن تتوافر الإرادة. ثم بعد ذلك يثور تساؤل حو ما لها من قيمة قانونية أما إذا كانت الإرادة أصلاً غير متوافرة كما في الإكراه المادي فلا محل للبحث في قيمتها وبهذا يتضح تماماً الفرق ما بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي، الأول تنتفي به الإرادة والثاني تزول فيه عن الإرادة صفة الحرية وهذا ما سنحاول بيانه في موقف الفقه من موضع الإكراه في النظرية العامة للجريمة.

ثالثاً: موقف الفقه من موضع الإكراه

يعد الإكراه المادي كما ذكرنا سابقاً أحد أبرز العوارض التي تمس الأصل الإرادي للحركة العضوية إذ ينعدم فيه تماماً عنصر الإرادة فيتحول الجسد إلى أداة لتنفيذ سلوك دون أن يمر بعنصر الاختيار فهو ذلك الضغط الخارجي الذي يمارس على جسم الشخص فيفقده السيطرة الفعلية على أفعاله ويؤدي إلى صدور حركة عضوية لا تتوافر فيها الإرادة أو حرية الاختيار.

(١٠) أنظر للمزيد د. محمد السعيد عبدالفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، ٢٠٠٢، ص ص٥٨-٥٩.

(١١) الإكراه المادي: هو قوة إنسانية عنيفة مفاجئة أو غير مفاجئة تجعل من جسم الإنسان أداة لتحقيق حدث إجرامي معين بدون أن يكون بين هذا الحدث وبين نفسية صاحب الجسم أي اتصال إرادي. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص٩٧٧.

(١٢) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ٦٦١.

ويذهب غالبية الفقه الجنائي إلى أن اعتبار الإكراه المادي مانعاً من موانع المسؤولية فهو ينفي القصد الجنائي لأنه يعدم الإرادة عند الجاني مما يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي[١٣] ومن ثم فإن السلوك المرتكب تحت تأثير الإكراه المادي لا يُسأل عنه جنائياً لافتقاره لحرية الاختيار.

أما الاتجاه الآخر ذهب إلى أن السلوك الذي يصدر تحت تأثير الإكراه المادي لا يعد سلوكاً إجرامياً أصلاً لانتفاء الأصل الإرادي الذي يعد جوهر السلوك. وبالتالي الأخير يعتبر مجرد أداة أو وسيلة وليس سلوكاً صادراً من إنسان مسؤول وهذا ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي (مارك أنسل) وأيده في ذلك بعض مشرعي القانون الجنائي[١٤].

وهناك رأي آخر ثالث ذهب إلى أن الإكراه المادي يدخل على السلوك في الركن المادي ولكن أثره في الركن المعنوي بمعنى موضع الإكراه يكون في الركن المادي للجريمة وأثره في المعنوي (الضربة في اليد والألم في القلب) فيعدم المسؤولية الجنائية المترتبة على هذا الدخول وهذا التوجه حديث نوعاً ما وتبناه بعض الأساتذة. أي:

الرأي الأول، موقع الإكراه المادي في الركن المعنوي.....مانع للمسؤولية.

الرأي الثاني، موقع الإكراه المادي في الركن المادي..... يعدم السلوك المكون للجريمة.

الرأي الثالث، موقع الإكراه المادي في الركن المادي.... مانع للمسؤولية أثره في الركن المعنوي.

لذا نصل إلى أنه انقسم الفقه في تحديد موقع الإكراه المادي ضمن البنية القانونية للجريمة إلى اتجاهات متعددة اتخذ كل منها أساساً مرجعياً مختلفاً في تحليل أثر هذا الإكراه إلا أن ما نراه مناسباً للمنهج التحليلي هذا البحث حول اعتبار الإكراه المادي عارضاً يدخل على الركن المادي تحديداً على الأصل الإرادي للحركة العضوية فيفرغها من محتواها الإرادي مما يؤدي إلى انعدام السلوك الإجرامي في ذاته لا مجرد التأثير على المسؤولية الجنائية.

فهذا النوع من الإكراه لا يترك للمكره أدنى الحرية في الحركة أو الاختيار بل يحيله إلى مجرد أداة أو وسيلة لتحريك جسده من الخارج كأن يقبض على يده ويُجبر على اطلاق عيار ناري ففي مثل هذه الحالة نكون أمام انعدام تام للإرادة وهذا ما يخرج السلوك من دائرة الإجرام بالمعنى الفني لأنه أحد مقدماته الإرادة.

وهذا الاتجاه الذي نراه متوافقاً مع الأساس البنيوي للجريمة يذهب إلى أن الإكراه المادي يعدم السلوك فيستند الركن المادي للجريمة ومن ثم لا محل للبحث عن الركن المعنوي أو في مسؤولية الفاعل بالتالي لا يعد الإكراه المادي مانعاً من موانع المسؤولية لأن مناط المسؤولية هو السلوك الإرادي الذي لم يوجد أصلاً وهذا التصور يتميز بدقته المفاهيمية إذ أنه يبقي على التميز بين الحالات التي يكون فيها الفاعل خاضعاً لضغوط نفسية أو معنوية دون أن تعدم إرادته (وهي تدخل في باب موانع المسؤولية) وبين تلك التي تعدم فيها الإرادة بشكل كلي بفعل قوة مادية قاهرة فيبقى السلوك ذاته[١٥].

لأن محكمة التمييز اعتبرت الإكراه المادي مانعاً من موانع المسؤولية في حكمها لأنه ينفي القصد تماماً، وقد أكدت في قرارتها بأنه: (لا يُسأل المتهم جزائياً إذا لم يتوفر في القضية ما ينفي قوله بأن رداءة الطريق هي سبب الاصطدام). إلا أننا نرى أن ما ذهبت إليه المحكمة هو غير سليم في قرارها لأن الاكراه المادي يؤدي إلى نفي

---

(١٣) "فرق ما بين انعدام الإرادة كمانع للمسؤولية وبين انعدام السلوك كشرط لقيام الجريمة" أنظر د. أحمد فتحي سرور، الوسيط قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ٢٠١١، ص٢٤٨-٢٤٩.

(١٤) د. عبد الفتاح البرهو، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر، عمان ٢٠٠٩، ص١٣٤.

(١٥) للمزيد أنظر د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٢٧٧، وكذلك د. عمر سالم، الركن المادي للجريمة، دار النهضة العربية، ٢٠٢٤، ص٧٣.

السلوك من حيث الاصل الارادي كما وضحنا سابقاً ومن ثم كان عليها ان تقرر عدم وجود جريمة لانتفاء الركن المادي لانتقاء السلوك الإجرامي إلا أن المحكمة في قرارها قد استندت إلى نص قانوني تماشياً مع ما ذهب إليه المشرع من عد الإكراه المادي مانعاً من موانع المسؤولية وهذا ما نقترح على المشرع العدول عنه وتعديل نص المادة[١٦].

وبناءً عليه نوصي بتعديل نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات العراقي، بحيث تُخصص لتنظيم الإكراه المعنوي فقط.

المطلب الثاني

الحركة الانعكاسية

أولاً: مفهوم الحركة الانعكاسية

الإنسان منذ ولادته مزود بجملة من المنعكسات التي تمكنه من التفاعل السريع مع ما يحيط به من مؤثرات في محاولة دائمة للتكيف من تقلبات العالم الخارجي وتلبية متطلبات الجسد، في جوهر هذا التفاعل نجد أن العقل بوصفه مركز الوعي والإرادة يتحكم في كثير من أفعالنا: من القرارات التي نتخذها إلى حركات التي نخطط لها، والأفكار التي نصوغها.

غير أن هناك وجهاً آخر لهذا الكائن المفكر وجهاً يعمل بعيداً عن تأملات العقل ويتجلى في أفعال لا إرادية تحدث دون أن نكون واعين بها. وهذه الأفعال او المنعكسات لا تمر عبر قنوات الوعي ولا تحتاج إلى تفكير أو تدبير بل تتحكم بها شبكة عصبية أكثر بداهة وسرعة وتتمثل بالنخاع الشوكي. وهذا الأخير يعمل كحارس صامت يتدخل في اللحظات الحرجة لحماية الجسد من الأخطار قبل أن تصل الإشارة حتى إلى الدماغ.

وبمعنى أن المخ هو المسؤول عن كافة الأنشطة التي يقوم بها الانسان من حركات وأفكار ..... الخ لكن بعض الحركات قد لا يتحكم بها المخ ، وهذه تكون منعكسات عضلية يقوم بها الشخص من دون شعور منه، أي لا يتحكم بها .

فعلى سبيل المثال فعندما يضع شخص منا يده على مصدر حراري (مدفأة) مثلاً فإنه يرفع يده بسرعة بدون تفكير، فهذه الحركة المنعكسة يتحكم بها (النخاع الشوكي). فجسم الإنسان فيه مركزان عصبيان هما المخ والنخاع الشوكي وهو المسؤول عن الحركات اللاإرادية[١٧].

ثانياً: تعريف الحركة الانعكاسية

فقد عُرفت الحركة الانعكاسية لدى البعض بأنها (فعل لا إرادي يتم دون تدخل المخ ويستوجب حدوثها سلامة المخ والاعصاب)[١]، كما عُرفت (استجابة استثنائية للجسم نحو المؤثرات المختلفة)[٢].

---

(١٦) د. عباس فاضل، الإكراه في القانون الجنائي العراقي، مصدر سابق، ص٤٥.

(17) Guyton and Hall, Textbook of Medical Physiology. Motor Functions of the Spinal Cord; the Cord Reflexes, chapter 54, edition 14, 2016, p. 666.

(1) Saladin, K.S. Spinal Cord, Spinal Nerves and Somatic Reflexes, McGraw-Hill, 2015, p. 13.

(2) Paul M. O'Byrne & Mark D. Inman. Airway hyper responsiveness is a characteristic feature of asthma and consists of an increased sensitivity of the airways to an inhaled constrictor agonist, Chest publishing, March 2003, p. 123.

إذن هي رد فعل لا إرادي تلقائي يحدث نتيجة تعرض جسم الانسان لمؤثرات[٣] خارجية مختلفة.
فنحن نرى أن الحركات الانعكاسية هي حركات غير إرادية أو حركات غير واعية لا تعبر عن الوعي أو القصد هي تمظهر أولي لفعالية الجسد قبل تدخل الوعي بمجرد تعرضها لمؤثر خارجي.
وعُرفت أيضاً بأنها رد فعل عن تنبيه فعال ويكون تلقائياً أي أنه لا يخضع للإرادة ويتميز بالتماثل أي أن رد العفل اللاإرادي يتشابه عند جميع الأشخاص.
ولكن يكيف يمكننا أن نعتبر الحركة الانعكاسية عارض من عوارض السلوك الاجرامي في أصله الإرادي؟
ذكرنا أن في الانسان نوعين من القيادة العصبية: قيادة تأملية عقلانية يمثل المخ، وأخرى أمينة غريزية يمثلها النخاع الشوكي، الأولى تتنمي إلى عالم الإرادية والاختيار، والثانية إلى عالم الضرورة والبقاء، وهذا التوزيع العجيب بين الفعل والغريزة بين الفكر والحرية هو ما يجعل الكائن البشري قادراً على النجاة ليس فقط لأنه يذكر بل أيضاً لأنه يشعر ويستجيب في اللحظة التي لا مجال فيها للتفكير، ولكن من تفعل خاصية الاستجابة السريعة بدون تفكير.
عندما تعترض إرادة الانسان عارض خارجي فدفعت إلى إصدار حركات غير إرادية استجابة لهذا العارض، فآلية الحركة الانعكاسية تكون عندما يدخل عارض (مؤثر مثال: حيث يستقبل النهايات العصبية في كلا التنبيه المتمثل في الألم ونحوله إلى إشارات عصبية تنقلها الخلية العصبية الحسية إلى الحبل الشوكي عبر الألياف العصبية الحسية عند وصول الإشارة إلى الحبل الشوكي يتم تحليلها على الفور دون الرجوع إلى الدماغ ويصدر أمر حركي من خلال خلية عصبية حركية باتجاه الضلة المناسبة كعضلة الساق استجابة فورية وهي سحب القدم بعيداً معن مصدر الوخز، فعضلة الساق في المثال السابق يعترضها (عارض الوخز) فتتحرك الساق كردة فعل حركة غير إرادية، فهذه الاستجابة السريعة التي لا تستغرق أجزاء من الثانية إنما تعبر عن كفاءة المنظومة العصبية الانعكاسية والتي تتيح للإنسان العامل مع الخطر بسرعة غريزية حتى قبل أن يعي الموقف أو يعيه تماماً، لذا من أجل تحقيق الحركة الانعكاسية لدى أي شخص لا بد من وجود مؤثر (عارض) كان لأحداث الإيعاز العصبي ولا عبر بمصدر هذا العارض فقد يكون نتيجة قوة طبيعية كما لو حملت ريح قوية جسماً ساخناً فألقته على شخص ما فتأثر بحرارة هذا الجسم فانتفض جسمه حركة عشوائية وأصاب شخصاً آخر فأصابه بأذى.
وكذلك أن لا يكون لإرادة الفاعل دخل في إحداث هذا المؤثر وهذا شرط قانوني يقيد في تحديد مسؤولية من صدرت منه هذا الحركة الانعكاسية ولا يتصف هذا الشرط إلا إذا كان هذا العارض غير متوقع لأنه لو كان العكس كان لإرادة الفاعل دور في الخضوع لهذا العارض، وفي نشأة تلك الحركة الانعكاسية التي صدرت منه وبالتالي لا يمكن أن يجتمع بالحركة الانعكاسية اللاإرادية لأنه توقعها أو كان باستطاعته أن يتوقع حدوثها وأوقع نفسه تحت تأثيرها بخطأ.
لذا نصل أنه إذا ما توافرت شروط عارض الحركة الانعكاسية أثرت على السلوك الاجرامي فالسلوك حركة عضوية إرادية[١]، فإذا ما كانت هذه الحركة الانعكاسية أي لا إرادية مؤداها أن ينتفي السلوك ذاته لأن الإرادة عنصر أساسي في السلوك، ولا يقوم السلوك بدونها، وبالتالي استحالة أن ينسب للمتهم أنه أتى سلوكاً إجرامياً[٢].

ثالثاً: موقف الفقه من عارض الحركة الانعكاسية

(3) Paul M. O'Byrne & Mark D. Inman, Former Source, p. 124.

[١] د. محمد زكي ، أبو عامر، مصدر سابق، ص٢٩١.
[٢] د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٧٠٠.

تكلمنا سابقاً أن الحركة الانعكاسية هي تلك الحركة العضوية التي تصدر من الجسد بشكل آلي مجرد فعل طبيعي لمؤثر خارجي مفاجئ دون أن تمر في الغالب بمراحل التفكير أو التقدير أو اتخاذ القرار، مثل حركة سحب اليد عند لمس جسم ساخن أو رش العين عند اقتراب جسم نحوها.

تثار الإشكالية الأساسية هنا فيما إذا كانت هذه الحركة تشكل سلوكاً إرادياً يمكن أن تُبنى عليه المسؤولية الجنائية أم أنها تفتقر إلى الإرادة كلياً فتخرج من نطاق السلوك الإجرامي. وقد اختلف الفقهاء في ذلك وانقسموا إلى اتجاهين رئيسيين لكل منهما أدلته ومنطقه الخاص.

ذهب الاتجاه الأول إلى أن الحركة الانعكاسية خالية تماماً من الإرادة وأسسوا هذا الرأي على عدة مرتكزات: غياب السيطرة العقلية بمعنى أن السلوك الانعكاسي يتم بدون مرور إرادي طبيعي أي دون أن يتدخل العقل الواعي لاتخاذ القرار بالفعل أو الامتناع عنه. فالجسد يتحرك تلقائياً بمجرد تعرضه لمثير خارجي دون مشاركة الإرادة الواعية. وبما أن السلوك الإجرامي يشترط أن يكون وليد إرادة حرة وانتفائها يؤدي بالضرورة إلى انتفاء السلوك الإجرامي نفسه. ومن ثم فإن الحركة الانعكاسية حسب هذا الاتجاه لا تعد سلوكاً إجرامياً لأنها تخلو من العنصر الإرادي الضروري لقيام الجريمة[١٨] كما أن المسؤولية الجنائية لا تحصل إلا بفعل صادر عن إرادة حرة واعية والحركة الانعكاسية لا تعد كذلك.

أما الاتجاه الثاني ذهبوا بالقول أن الحركة الانعكاسية تتضمن إرادة جزئية أو ضعيفة بمعنى قد لا تكون خالية من الإرادة كلياً بل هناك قدراً محدوداً أو تدريجياً من الإرادة بحسب الظروف واستندوا في ذلك إلى التمييز بين أنواع من المؤثرات في بعض الحالات يكون المثير معروفاً أو معتاداً مما يسمح للشخص باتخاذ موقف مسبق حيال ما قد يحدث فلا تكون الحركة عندئذ خالية تماماً من التقدير.

كذلك من ناحية أخرى الإمكانية الواقعة للسيطرة أحياناً يستطيع الشخص أن يتحكم بحركته كمن يقف في بيئة خطرة ويعلم أنه قد يتعرض لمثير ما فيجهز نفسه لهذا المثير فالمحصلة حسب تقدير هذا الاتجاه أنه ليس كل حركة انعكاسية معدومة الإرادة بل يجب دراسة الواقعة لمعرفة مدى حضور الإرادة.

فيتعين التحقق من وجود حد أدنى من السيطرة العقلية عل السلوك قبل استبعاد المسؤولية. فالحركة الانعكاسية ليست آلية محضة في جميع الأحوال[١٩]. كما يجب التحقق في جل حالة فيما إذا كانت هناك إمكانية عقلية واقعية للسيطرة أو لمنع الحركة[٢٠].

وبعد استعراض الاتجاهين الفقهيين المتعلقين بالحركة الانعكاسية نجد أن الرأي الأول الذي ذهب إلى انعدام الإرادة بشكل كلي بحيث تخرج الحركة العضوية عن طابعها الإرادي يؤدي إلى انعدام السلوك الإجرامي من أساسه وهو ما يجعل الجريمة غير محققة لافتقارها إلى أحد أهم عناصرها وهو السلوك الإرادي.

أما الاتجاه الثاني الذي رأى أن الإرادة لا تنعدم بصورة تامة بل تضعف مما يجعل السلوك قائماً وإن كان ضعيف الصلة بالإرادة فإنه يترك أثره على المسؤولية الجنائية دون أن يعدم السلوك نفسه.

غير أننا مع احترامنا لكلا الرأيين نرى أن الحركة الانعكاسية تشكل عارضاً على السلوك الإجرامي سواء أدت إلى محو الإرادة كلياً أو إضعافها وذلك لأن كل مؤثر يطرأ على أصل الإرادة في الحركة سواء بالانعدام أو بالضعف فهو بمثابة عارض يؤثر على البناء السليم للسلوك الإجرامي.

(١٨) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ص١٢٢- ١٢٤.
(١٩) د. عبدالفتاح عمر، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص١٥١ ، ص١٥٣.
(٢٠) د. عبدالباسط جميلي، النظرية العامة للجريمة، بغداد، ١٩٨٢، ص١٣٥، ص١٤٣.

وعليه إذا كانت الحركة الانعكاسية تفضي إلى انعدام الإرادة كلياً كما ذهب إليه الاتجاه الأول فإنها تعدم السلوك ويعدو الفعل غير مجرم ابتداءً. أما إذا كانت تؤثر فقط في قوة الإرادة دون أن تنصدم كلياً كما أشار الاتجاه الثاني فإن السلوك ينفى قائماً ولكن قد تأثر بذلك تقدير المسؤولية الجنائية للفاعل. لذلك فإننا نؤيد الاتجاه الأول لكونه أكثر دقة في تصوير الحركة الانعكاسية كعارض ولكنا لا نغفل بأن الاتجاه الثاني يضل مقبولاً في حالات استثنائية.

كما ذهبت المحاكم الجنائية في مختلف النظم القانونية إلى تقديرات الحركة الانعكاسية بوصفها فعلاً لا إرادياً لا يشكل سلوكاً إجرامياً بالمعنى الدقيق. إذ اشترط القضاء أن يكون الفعل ناشئاً عن إرادة واعية مستقلة حتى يمكن مسائلة الجاني جنائياً. وفي هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية بأن المتهم الذي تصدر عنه حركة انعكاسية نتيجة اصابة مفاجئة أدت إلى فقدانه السيطرة على جسده لا يسأل جنائياً لانتفاء الإرادة وبالتالي لعدم قيام السلوك الإجرامي(٢١).

كذلك استقر القضاء الفرنسي على أن الأفعال الناتجة عن حركات انعكاسية أو ردود أفعال لا إرادية لا يمكن أن تشكل سلوكاً إجرامياً لافتقارها إلى الإرادة الواعية(٢٢).

أما القضاء العراقي فقد أقر من خلال قراراته المتعلقة بالإكراه المادي والحالات المشابهة للحركة اللاإرادية أن غياب الإرادة يؤدي إلى انعدام الفعل الجنائي وبالتالي لا تقوم الجريمة ويستدل على ذلك بما جاء في قرار محكمة التمييز رقم (٦) في ١٩٩٥/١٢/١١م.

الخاتمة

بعد التعمّق في دراسة الأصل الإرادي للسلوك الإجرامي، اتضح أن هذا الأصل يُشكّل أحد الركائز الجوهرية في بنية الركن المادي للجريمة، فوجود الإرادة شرط لوجود السلوك الإجرامي إلا أن سلامة هذه الإرادة من حيث كونها حرة أو واعية لا علاقة لها بالسلوك وإنما في تحقق المسؤولية. فالمجنون والمكره معنوياً يُنسب له السلوك وقد يكون لديه القصد الجنائي ولكن المسؤولية تنتفي لكون إرادته غير واعية. فللمجنون أو لغيره حرية في الإكراه المعنوي، إذ لا يُتصور قيام أي سلوك إجرامي قانونا من دون قيام إرادة حرة واعية تُعبّر عن ارتباط نفسي بين الفاعل والحركة التي تصدر عنه فالحركة العضوية وحدها، وإن كانت تمثل المظهر الخارجي للسلوك لا تكفي في ذاتها لتأسيس المسؤولية الجنائية ما لم تكن مشفوعة بإرادة تُضفي عليها معناها القانوني.

ويُعدّ الأصل الإرادي تعبيراً عن تلك المرحلة النفسية التي تسبق الفعل من تفكير وتصميم وعزم والتي تمهد لانتقال الإرادة إلى التنفيذ العملي عبر الحركة ومن هنا، فإن غياب هذا الأصل – سواء لانعدام الإرادة ذاتها أو لانقطاع الصلة النفسية بينها وبين الحركة - يؤدي إلى غياب السلوك الإجرامي من أساسه، وبالتالي لا تقوم جريمة ولا تترتب آثارها القانونية.

وقد تبين من خلال البحث أن هذا الأصل الإرادي قد يعتريه في بعض الحالات عوارض طارئة تؤدي إلى إبطاله أو تعطيله، فتخرج الحركة إلى الواقع مجرّدة من الإرادة التي تمنحها صبغتها الإجرامية. وقد أطلقنا على هذه المؤثرات اسم عوارض الأصل الإرادي"، لأنها تعترض هذا العنصر تحديداً من عناصر السلوك، وتحول دون اكتماله.

---

(٢١) نقض مصري، طعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٤٨ قضائية جلسة ١٩٧٩/١٢/٩م. محمد السعيد عبدالفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص٦٨.

(٢٢) محكمة النقض الفرنسية، ١٩٦١م. محمد السعيد عبدالفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص٦٩.

ومن أبرز هذه العوارض:

- **الإكراه المادي:** وهو عارض خارجي يفرض على الجاني القيام بحركة معينة دون إرادته، فتكون الحركة نتيجة لسيطرة قسرية تمنعه من الاختيار، مما يُعدم الصلة النفسية بين الفعل والفاعل، ويجعل السلوك غير إرادي بالمعنى القانوني. فالمُكرَه لا يقصد الفعل ولا يريده، بل يُجبر عليه بفعل قوة مادية قاهرة.

ونقترح على المشرع العراقي أن يُعيد النظر في موقع الإكراه المادي وضمن البنيان القانوني للجريمة، وألا يدرجه ضمن موانع المسؤولية الجزائية، بل يُفرق بينه وبين الإكراه المعنوي من حيث الأثر القانوني. فالإكراه المادي يُعدم الإرادة بالكامل ويُصيب الأصل الإرادي للحركة العضوية، مما يؤدي إلى انتفاء السلوك الإجرامي ذاته لا إلى مجرد الإعفاء من العقوبة. وعليه فإن الإكراه المادي يُعد من العوارض التي تنال من الركن المادي للجريمة، في حين أن الإكراه المعنوي يظل في نطاق الأسباب التي ترفع المسؤولية الجزائية دون أن تنفي وجود العقل.

وبناءً عليه يُوصى بتعديل نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات العراقي، بحيث تُخصص لتنظيم الإكراه المعنوي فقط.

- **الحركة الانعكاسية أو (الارتدادية):** وهي تلك الحركات التي تصدر عن الجسد تلقائيًا بفعل منبّه خارجي مفاجئ، كأن يسحب شخص يده بسرعة بسبب ألم حاد، فتقع منه أفعال دون أي وعي أو إرادة. وفي هذه الحالة، تخرج الحركة من دون مشاركة الإرادة في توجيهها أو الإشراف عليها.

وبذلك، يُمكن القول إن الأصل الإرادي لا يمثل فقط شرطاً في السلوك، بل هو شرط في قيام الجريمة ذاتها. وإن العوارض التي تعترض هذا الأصل تُسقط السلوك من اعتباره القانوني، وتُخرج الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الفعل اللاإرادي، الذي لا يُرتب مسؤولية جنائية.

ومن هنا، فإن دراسة الأصل الإرادي للسلوك الإجرامي، وتحليل ما قد يعترضه من عوارض، يمثلان مدخلاً ضروريًا لفهم أعمق لطبيعة السلوك في القانون الجنائي، ولإعادة ضبط الحدود الفاصلة بين الفعل الإجرامي والفعل الطبيعي، وبين ما يستوجب العقاب وما لا يستر.

المصادر

أولاً: المعاجم اللغوية

١- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، ج٦، دار الكتاب العربي بمصر، ١٩٨٧.

٢- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر، القاهرة، ١٩٩٧.

٣- جميل حليب، المعجم الفلسفي، ج١، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.

ثانياً: الكتب القانونية

١- أحمد بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠١٠/٢٠١١.

٢- أحمد فتحي البهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، ط ٣، دار الشروق، مصر، القاهرة، ١٩٨٨.

٤- أحمد فتحي سرور، الوسيط قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، فرق ما بين انعدام الإرادة كمانع للمسؤولية وبين انعدام السلوك كشرك لقيام الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٨، ٢٠١١.

٥- حسن الفكهاني ، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ج٨، الدار العربية للموسوعات القانونية، القاهرة، ١٩٧٦.

٦- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٧- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط ٤، دار الفكر العربي، ١٩٦٦

٨- سليمان عبدالمنعم، ومحمد عوض، النظرية العامة للقانون الجزائي، ط١، ١٩٩٦، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان ١٩٩٦.

٩- عبد الرزاق السنهوري، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، نظرية العقد، ج١، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٣٤.

١٠- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة البابي، القاهرة، ١٩٧٦.

١١- عبد الفتاح البرهو، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر، عمان ٢٠٠٩.

١٢- عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، مطبعة الباب الحلبي، ١٩٥٩.

١٣- عبدالباسط جميلي، النظرية العامة للجريمة، بغداد، ١٩٨٢.

١٤- عبدالفتاح عمر، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

١٥- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ج١، ١٩٩٥.

١٦- عمر سالم، الركن المادي للجريمة، دار النهضة العربية، ٢٠٢٤.

١٧- محمد السعيد عبدالفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٨- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦.

١٩- محمد سامي عبدالحميد، المسؤولية الجنائية، مكتبة وهبة، ١٩٨٥.

٢٠- محمد كامل مرسي، ومصطفى السعيد، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، ج١، ط١، مطبعة نوري، مصر، ١٩٤٣.

٢١- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٥، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، القاهرة، ١٩٦٠.

٢٢- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧ .

٢٣- مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، الشرائع الجزائية العربية، ط١، دار إحسان للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.

٢٤- معن أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٠.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

١- عباس فاضل، الإكراه في القانون الجنائي العراقي، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠٠٥.

رابعاً: الأحكام القضائية

١- طعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٤٨ قضائية الصادر من محكمة النقض المصرية في ١٩٧٩/١٢/٩ .

٢- حكم محكمة النقض الفرنسية لسنة ١٩٦١ .

خامساً: المصادر الأجنبية

1- Guyton and Hall, Textbook of Medical Physiology. Motor Functions of the Spinal Cord; the Cord Reflexes, chapter 54, edition 14, 2016.
2- Paul M. O'Byrne & Mark D. Inman. Airway hyper responsiveness is a characteristic feature of asthma and consists of an increased sensitivity of the airways to an inhaled constrictor agonist, Chest publishing, March 2003, p. 123.
3- Saladin, K.S. Spinal Cord, Spinal Nerves and Somatic Reflexes, McGraw-Hill, 2015, p. 13.